

Distr.: General
24 June 2026
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة 118

جنيف، 10-25 آب/أغسطس 2026

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها

الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية

قائمة المواضيع المتعلقة بتقرير الكويت الجامع لتقريرها الدوريين الخامس والعشرين والسادس والعشرين

مذكرة من المقرر القطري

1- قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها السادسة والسبعين⁽¹⁾، أن يرسل المقرر القطري إلى الدولة الطرف المعنية قائمة موجزة بالمواضيع بغرض الاسترشاد بها في الحوار بين وفد الدولة الطرف واللجنة وتلافياً للتشتت أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وتتضمن هذه الوثيقة قائمة بمواضيع من هذا القبيل. ولا تشمل هذه القائمة المواضيع جميعها؛ إذ يمكن أيضاً إثارة مسائل أخرى أثناء الحوار. ولا يلزم تقديم ردود كتابية.

الإحصاءات

2- ما اتُخذ من خطوات لجمع ونشر بيانات إحصائية موثوقة وشاملة عن التركيبة الديموغرافية للسكان، مصنفة حسب الأصل العرقي والعنصري - الديني، وحسب وضع الشخص كمهاجر أو طالب لجوء أو لاجئ أو شخص عديم الجنسية. ومعلومات عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمختلف الفئات، مصنفة حسب نوع الجنس والفئة العمرية والأصل العرقي أو القومي والوضع من حيث الهجرة وعوامل أخرى ذات صلة⁽²⁾.

الاتفاقية في القانون المحلي والإطار المؤسسي والسياساتي لتنفيذها (المواد 1 و2 و4)

3- ما اتُخذ من خطوات لإدماج أحكام الاتفاقية في القانون المحلي، ومن ضمنه أمثلة على السوابق القضائية، منذ تقديم تقرير الدولة الطرف، التي تم فيها الاعتراف بالاتفاقية أو تطبيقها في الأحكام القضائية

(1) A/65/18، الفقرة 85.

(2) CERD/C/KWT/CO/21-24، الفقرة 8؛ و CERD/C/KWT/25-26؛ الفقرة 4.



الرجاء إعادة الاستعمال

والإجراءات الإدارية⁽³⁾. ومعلومات عن دورات التدريب في مجال حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالاتفاقية، التي قُدمت إلى القضاة وأعضاء النيابة والمحامين، وعن أثرها في إنكفاء الوعي وزيادة المعرفة بأحكام الاتفاقية.

- 4- ما اتُخذ من تدابير أو ما يزمع اتخاذه لوضع واعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يعزف التمييز العنصري ويحظره بما يتوافق تماماً مع المادة 1 من الاتفاقية، يتضمن تعريفاً للتمييز المباشر وغير المباشر⁽⁴⁾.
- 5- ما اضطلع به المكتب الوطني لحقوق الإنسان من أنشطة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالتمييز العنصري. ومعلومات عن توافق المكتب الوطني مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وما اتُخذ من خطوات التماساً لاعتماده من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾.
- 6- ما اتُخذ من تدابير تصدياً لخطاب الكراهية العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري، فضلاً عن جرائم الكراهية العنصرية. وما اتُخذ من تدابير لضمان امتثال تشريعات الدولة الطرف، بما فيها المرسوم بقانون رقم 19(2012)، للمادة 4 من الاتفاقية، ولضمان اتساقها معها⁽⁶⁾.
- 7- ما اتُخذ من تدابير لمنع ومكافحة التمييز في مجال العمل، حتى في الإدارة العامة، على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الدين⁽⁷⁾.

وضع الجماعات العرقية والعرقية - الدينية (المادتان 2 و 5)

- 8- ما اتُخذ من تدابير لمكافحة التمييز العنصري في حق الجماعات العرقية والعرقية - الدينية، وكذلك في حق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وآسيوي، وضمان تمتعهم التام بالمساواة مع غيرهم بجميع الحقوق التي تتناولها الاتفاقية، دون تمييز، بما في ذلك حقهم في حرية الفكر والوجدان والدين.

وضع المهاجرين (المادتان 2 و 5)

- 9- تنفيذ القانون رقم 91(2023) المتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وإحصاءات محدثة وشاملة عن عدد ما قُدم من شكاوى وما أُجري من تحقيقات وما شُرع فيه من ملاحقات قضائية وما فُرض من عقوبات⁽⁸⁾.
- 10- ما اتُخذ من تدابير لمكافحة التمييز في حق المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، ولا سيما العمال المنزليون، ولضمان الحماية الكافية لحقوقهم الإنسانية، بما فيها الحق في حرية التنقل والحق في مغادرة البلد والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية والحق في السكن اللائق والحق في الصحة.
- 11- تنفيذ قانون إقامة الأجانب الجديد رقم 114(2024) وأثره في حقوق العمال المهاجرين، وتنفيذ القرار رقم 2025/306 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2025 المتعلق بالقانون رقم 1(1999) بشأن التأمين الصحي للأجانب، الذي زاد رسوم التأمين الصحي السنوية على الأجانب.

(3) CERD/C/KWT/25-26؛ الفقرة 40؛ و CERD/C/KWT/CO/21-24، الفقرة 20.

(4) CERD/C/KWT/CO/21-24، الفقرة 10؛ و CERD/C/KWT/25-26، الفقرة 12.

(5) CERD/C/KWT/CO/21-24، الفقرة 12؛ و CERD/C/KWT/25-26، الفقرة 28.

(6) CERD/C/KWT/CO/21-24، الفقرة 14.

(7) CERD/C/KWT/CO/21-24، الفقرة 18.

(8) CERD/C/KWT/25-26، الصفحة 8، الجدول.

12- ما اتُخذ من تدابير لإلغاء نظام الكفالة لتشغيل العمال المهاجرين، ومن تدابير منع استغلال العمال المهاجرين وإساءة معاملتهم. وعدد الشكاوى وحالات الاستغلال والتجاوزات في مجال العمل المبلغ عنها وعدد ما أُجري من تحقيقات وما فُرض من عقوبات⁽⁹⁾.

13- وضع العمال المنزليين المهاجرين، ومعلومات إضافية عن تنفيذ القانون رقم 68(2015) المتعلق بالعمال المنزليين، ومعلومات إضافية عن مهام إدارة شؤون العمال المنزليين وما اتخذته من إجراءات لحماية العمال المنزليين. وعدد الشكاوى المتعلقة بحالات استغلال وإساءة معاملة العمال المنزليين وعدد ما أُجري من تحقيقات وما فُرض من عقوبات على المسؤولين عن تلك الحالات⁽¹⁰⁾.

14- احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، فضلاً عن التدابير والآليات المعمول بها لضمان تقييم احتياجات كل مهاجر في مجال حماية حقوق الإنسان على أساس فردي ووفق الأصول القانونية المرعية⁽¹¹⁾.

انعدام الجنسية (المادتان 2 و 5)

15- معلومات عن تنفيذ قانون الجنسية في الدولة الطرف. والشواغل المتعلقة بسحب الجنسية وخطر انعدام الجنسية.

16- ما اتُخذ من تدابير لتمكين النساء الكويتيات المتزوجات من أجنبي من نقل جنسيتها إلى أطفالهن وأزواجهن على قدم المساواة مع الرجال الكويتيين⁽¹²⁾.

17- ما اتُخذ من تدابير لمكافحة التمييز في حق البدون عديمي الجنسية، وما اعتمد من تدابير لإزالة العوائق التي يجدونها في الحصول على الوثائق الرسمية، ولضمان تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دونما تمييز. وما اتُخذ من تدابير لضمان حصول أطفال الـ "بدون" على التعليم دونما تمييز⁽¹³⁾.

أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة (المادتان 2 و 5)

18- ما اتُخذ من تدابير تصدياً لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة في حق النساء، ولا سيما النساء المهاجرات والنساء عديمات الجنسية (البدون) والنساء من مجموعات عرقية وعرقية - دينية.

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان (المادتان 5 و 6)

19- ما اعتمد من تدابير لأجل توفير الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما لأولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان للمهاجرين ولـ "بدون"⁽¹⁴⁾.

الوصول إلى العدالة (المادة 6)

20- معلومات عما اعتمد من تدابير لضمان الوصول إلى العدالة لضحايا التمييز العنصري. وإحصاءات مصنفة حسب الأصل العرقي أو القومي لمن يدعى أنهم ضحايا، تتعلق بالشكاوى ذات الصلة

(9) CERD/C/KWT/CO/21-24، الفقرة 22.

(10) CERD/C/KWT/CO/21-24، الفقرة 24؛ و CERD/C/KWT/25-26، الفقرات 53-55.

(11) CERD/C/KWT/CO/21-24، الفقرة 34.

(12) CERD/C/KWT/CO/21-24، الفقرة 32؛ و CERD/C/KWT/25-26، الفقرات 124-126.

(13) CERD/C/KWT/CO/21-24، الفقرة 28.

(14) CERD/C/KWT/CO/21-24، الفقرة 30.

بأعمال التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصري وجرائم الكراهية العنصرية وبعدها التحقيقات والملاحقات القضائية والأحكام بإدانة الجناة ووسائل الجبر التي أتيحت للضحايا⁽¹⁵⁾.

التثقيف في مجال حقوق الإنسان بغرض مكافحة التحيز والتعصب (المادة 7)

21- معلومات عما اتخذ من خطوات لإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيه مكافحة التمييز العنصري، في المناهج الدراسية ومناهج تدريب المعلمين وغيرهم من المهنيين. وما اتخذ من تدابير محددة لتوعية عامة الجمهور والموظفين المدنيين وسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية بأهمية التنوع الثقافي والتسامح.

(15) CERD/C/KWT/CO/21-24، الفقرة 26.